بينهما مثلا لان سابها على المعترض كما مر قوله لتخلف الحكم عنه تنبيه على كون المنع في
النقض الاجمالي بنا على تخلف الحكم ليندفع اشكال ابي زرعة التعيين بلفظة البنا قوله
الحلاو التفصيلي اي فان جهة المنع فيه معينة وايضا فان المقصود بالمنع في التفصيل هو المقدمة المعينة
وينبني على منعها تخلف الحكم والاجمالي بالعكس اذ المقصود فيه المنع وهو مبني على تخلف الحكم وبهذا
يندفع اشكال ابي زرعة وبقيد النقض بالاجمالي وقوله الذي هو الخ ظاهره انه يعتبر في مسمى النقض
التفصيلي كون المنع بعد تمام الدليل وهو مسمى المناقضة وكونه كون تمام الدليل وليس كذلك بل الناقض
والنقض التفصيل اسمان لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل وبعده واعلم ان سياسة كلمة منع
في قولنا تمام منع الدليل لايلايم جعل المقسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشيء مع نفسه فالاولى
ان يجعل المقسم منع المدعى كان يقال ثم المنع اي مع المدعى لا يعترض الحكاية بل الاسناد الا اما منع
مقدمة معينة من مقدمات الدليل قبل تمامه وهو النقض الاجمالي واما بمنع عن الجر فان مع تسليمه
وهو المعارضة قوله اي ما قليه منه من الشارح على ان الضمير المنصوب في تمنيه عايد الى
المدلول دون الدليل لان ذلك مقتضى تعريف المعارضة المأخوذ من المتن بانها الاستدلال على ما
في ثبوت المدلول مع تسليم الدليل ولكن الا تقعد في حل الميزان نقلا عن الفنري ما ينفيه اي ينفي مدلول
ما ذكرت بنيتها على اقامة المضاف اليه مقام المضاف في عبارة المتن فان الضمير في الحقيقة
عايد الى المدلول لا الى ما ذكرت كما توهمه عبارة المتن قوله ولا يكفي المنع اي ليس
للمستدل حكم المعترض في الاكتفاء بالمنع قوله كما عرف من تعريفه اي من تعريف اصول
الفقه اول الكتاب لانه ادلة الفقه الاجمالية والقياس دليل اجمالي كما اوضحه كلام الشرح
هناك فهو منها قوله كقياس العميا على العوراء في المنع من التضحية فان احتمال
الفرق بينهما بان العميا ترشد الى المرعى الجيد فترعى وتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهي
ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي فيكون العوراء الهزال احتمال الضعيف يعارضه الامر باستشراف
العين والاذن في حديث علي رضي الله عنه في السنن قوله كقياس المثقل على
القتل بمحدد فان ابا حنيفة رحمه الله يرى ان القتل بمثقل شبه عمد لا قصاص فيه ويعرف
بان المحدد وهو المفرق للاجزاء الة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا الة موضوعة للتأديب
بالاصالة فكان ذلك شبهة في قصد القتل به فمنعت القصاص هنا ولا يخفى ان في احتمال
الفرق لا يمنع الالغاء كما هو ظاهر من محله قوله فقيل الحاق هذا اي الذي ذكرنا
بعبره ابطل نفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا قوله ثم الحاق على الاول يعني انه
اعم من الحاق على الثاني لتناوله لذ تناوله وتناول الواضح وقوله فليتامل كانه ارشاد الى تامل
صدوقه فيهما وهو ان لا تنافي كون النزع ادنى بالحكم ولا كونه مساويا لكن ليس هذا احتياج
الى امر بالتامل قوله في مقصود المنع هو تحصيل ما واستفادة مر

خاتمة

الكتاب الخامس في الاستدلال

مباحث الاستدلال

هو لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على
اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد مطلقا
قوله فلا يقال اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو ان تعريفنا الاستدلال الا ما
ذكر تعريف بالمجهول لان كلا من انواع الدليل غير الدليل الاخر في الجلاء والخفا فلا يصح تعريف بعضها
ببعض وحاصل الجواب انما يكون كذلك اذا لم يتقدم تعريفها اما اذا تقدم التعريف فليس تعريفا للمجهول
بالمعلوم قوله فيدخل فيه الاقتراني والاستثنائي الخ تنبيه على ان التعريف
صدق على انواع من الادلة منها ما ذكره هنا ومنها ما ترجم له بعد بنا البحث كالاستقرا
والاستصحاب والاستحسان وانما جمعت كلها بترجمة واحدة في الكتاب الخامس لاشتراكها
في ان كلا منها مختلف فيه بخلاف الاربعة السابقة المتفق عليها بين المعتبرين قوله وهما
نوعان من القياس المنطقي يتوهم ان القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر
فيهما واما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخلا في قسماه
قوله لزم عنه لذاته لم يقل لزم عنها لذاتها اشارة الى ان للصورة دخلا في
الاستلزام قوله او نقيضه اي نقيض اللازم قوله لاشتماله على حرف
الاستثنا اعني لكن ليس جاريا على اصطلاح النحاة لان الا احرى لكن لا يسمى عندهم
استثناء فهو استثناء لغوي قوله اثبات عكس حكم شيء اي ضد حكمه او نقيضه فالضد
كالاجر والوزر في الحديث الذي ذكره والنقيضان كقول الحنفي لما وجب الصيام في الاعتكاف
بالنذر وجب بغير النذر كالصلوة فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغيره لكن الغير بالعكس
او فوقها للتسمية بقياس العكس قوله وقولنا الدليل يقتضي الحكم هذا الدليل يسمى عندهم
بالنافي قوله لشرفها اي الانسانية الثابت شرفها بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية
قوله المظنون غير معروف في اللغة والمعروف المظنون قوله خلافا للاكثر
كما سياتي اي في المتن قريبا تنبيه على ان قول المتن خلافا للاكثر متعلق بالمسالتين قبله
كما نبه عليه قوله في الاولى وكذا الاكثر كما قد يتوهم من تكراركذا في الثاني قوله قالوا اي
الاكثر قوله او الاصل اي او بالاصل بان يقول المجتهد حيث لم يجد بعد البحث الشديد
دليلا الاصل عدم الدليل قوله وجد المقتضي اي السبب فوجد الحكم او وجد
المانع او فقد الشرط فينتفي الحكم قوله فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى
الاول وهو قولهم وجد المقتضي ودليل على انتفائه فيما بعده اي قولهم وجد المانع او فقد
الشرط وقوله وانما يكون دليلا الخ هو من مقول الاكثر لا كما قد يتوهم من انه تقييد لاطلاق
قوله فهو دليل ثم على القول بانه دليل هل هو استدلال مطلقا لانه غير النص والاجماع والقياس
او انما يكون استدلالا ان ثبت وجود المقتضي او المانع او فقد الشرط بغير النص والاجماع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)